تشريح جثث الموتى وموقف الفقهاء منه

إعداد

أ/ محمد بن عيد الوذيناني

من ١٠٠٥ إلى ١٠٥٤

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد

فقد قررت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى، ووجوب تكريمها وعدم إهانتها، والتعامل معها باحترام وأدب، فإذا كان جسم الإنسان له حرمة حال حياته، فإن له أيضاً حرمة بعد مماته، مما يقتضي عدم المساس بجثته أو التمثيل بها، فلا يتعدى عليه بشق أو كسر أو غير ذلك ، ويلزم من ينتهك حرمة الميت بضمان حق أسرته في حرمته[١].

لذا قال بعض الفقهاء بوجوب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه، أو قام باستئصال عضو من جثته دون مسوغ شرعي، وذلك لعدم تعلق أحكام القصاص بالحي فقط[٢]. وقد ورد في هذا الشأن، الحديث النبوي الشريف :(إن كسر عظم الميت ككسره حياً[٣]). فهو يدل دلالة واضحة على تحريم كسر عظام الميت، وعلى حظر إتلافه أو

---

[١] العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج١،ص١٤٠و١٤١

[٢] ابن قدامة. المغني، ج٢٧، ص٦٧٣، ابن حزم. المحلى، ج١١، ص٣٩ و٤٠.

[٣] أخرجه أحمد في مسنده، رقم٢٤٣٠٨ :، ٣٥٤ / ٤٠، وصححه الألباني في "إرواء الغليل"رقم: ٧٦٣، ٣ / ٢١٣.

إحراقه، وضرورة تكريمه وعدم إهانته[١]. وقد جاء عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تكسرها فكسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ولكن دسه في جانب القبر[٢].

ومن أجل هذا التكريم، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوارى كل ميت حتى قتلى الكفار، ونهى عن المثلة، أي عن التمثيل بجثة أي ميت أو قتيل، ولو قتل قصاصاً أو قتل في صفوف الكفار، فلا يجوز شرعاً الاعتداء على جثة المتوفى . ثم إن الحق في سلامة الحياة و الجسد حق مشترك بينه وبين ربه[٣] .

وبلغت حرمة جسد الإنسان في نظر بعض الفقهاء حدا جعلهم يذهبون إلى أن ما سقط منه أو زال عنه فحظه من الحرمة قائم ويجب

---

[١] الشيخ البهوتي. كشاف القناع، تعليق الشيخ هلال، ج٢، ص١٤٣.

[٢] أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي في السنن الكبرى. وانظر الزيلعي. نصب الراية، ج٣، ص٣٧٦.

[٣] ابن عبد السلام ج١ ص١٢٢ ، ولذلك لا تسقط العقوبة الشرعية أو الضمان عند البعض ، في حالة إذن المجني عليه بالاعتداء (محمد عليش فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب مالك ، ط١ ، مكتبة الطوبى ، القاهرة ، ١٣١٩هـ ص٢٧١) وبقول القرافي في الفروق ج ١ ص ١٩٥ – إن حق الله تعالى لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه بل أن ذلك يرجع إلى صاحب الشرع ــ ويقول أيضا (ج١ ص ١٤٠) حرم الله تعالى القتل والجرح صونا لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضي العبد باسقاط حقه في ذلك لم يعتبر رضاه ول ينفذ إسقاطه.

دفنه[١]. والذي يراجع كتب الفقه الإسلامي يجد أنها تخصص عادة باباً للجنائز يزخر بآدابها ويظهر في جلاء مدى حرمة المساس بالميت[٢] ، بحيث أن كل من تسول له نفسه انتهاكها يعرض نفسه للعقوبة[٣] .

وبعد هذه الأحاديث التي نصت على حرمة جثة الميت مطلقاً ظهرت في هذا العصر أمورٌ أُحتيج معها إلى التصرف في جثة الميت والنظر إلى أعضائه الداخلية ، سواءٌ كان لغرض شرعي أم طبي أم علمي ؟! سواءٌ وافق الميت قبل وفاته أم لا ؟! ومن هذه الأمور: التشريح. لذا أحببت أن أساهم في الكتابة حول هذا الموضوع إن كان قد كتب حوله الكثير من البحوث ، وإنما جهد مقل للمشاركة في الرأي حول هذه القضية فأسميت بحثي بـ

تشريح جثث الموتى وموقف الفقهاء منه

وسأبحث الموضوع بعد ذكر المقدمة في المحاور الآتية :

---

[١] ١٨ م) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص ١٠٢، ابن حزم ، المحلى ج ١ ، القاهرة ١٣٤٩هـ ، ص ١١١٨ ، محمد الشربيني الخطيب ، مغنى المحتاج ، ج ١٠ ، القاهرة ١٣٤٩ هـ ص ٣٤٨.

[٢] أنظر في آداب الجنائز ومظاهر تكريم الجثة الرملى ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، مكتبة الحلبى ١٩٣٨ ، ١٣٠٤ هـ ص ٢ وما بعدها، الكاساني ج١ ص ٣٢٥، النووي ج ٥ ص ١٠٤ وما بعدها ، ابن عابدين ج١ ص ٥٩٤ وما بعدها .

[٣] الرملى ج ٧ ص ١٤ ، الخطيب ص ٣٥٤ ، الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٢٣، القرطبي ج٦ ص ١٦٤ ، المغنى ج٨ ص٢٧٢– ويلزم من ينتهك حرمة الميت بضمان حق أسرته في حرمته : ابن عبد السلام ج١ ص ٩٦ – ويذهب البعض إلى وجوب القصاص على من جرح ميتا أو كسر عظمه لعدم تعلق آيات القصاص بالحي فقط : ابن حزم ج ١١ (١٣٥٢هـ) ص ٣٩، النووي ج٥ ص ٢٨٣، ٣٠٣.

المحور الأول : تعريف التشريح ، والجثة.

المحور الثاني : بيان تاريخ التشريح ونشأته .

المبحث الثالث : أقسام التشريح وأغراضه.

المحور الرابع : المَوْقِف الفِقْهي من تشريح جُثَث الموتى .

المحور الخامس : حكم شراء الجثة.

المحور السادس : ذكر بعضاً من البحوث العلمية ، والهيئات الشرعية ، والمجامع الفقهية، والكتب الطبية التي تكلمت حول هذه النازلة .

الخاتمة : موضحاً فيها أهم النتائج والأحكام التي توصلت إليها .

الفهارس : وسأكتفي بفهرس الموضوعات .

المحور الأول : تعريف التشريح والجثة .

أولاً : تعريف التشريح في اللغة :

يقول ابن فارس : " الشين والراء والحاء أصل يدل على الفتح والبيان ، ومن ذلك شرحت الكلام وغيره شرحاً إذا بينته ، واشتقاقه من تشريح اللحم"[١]

وقيل : شرح الشيء وسعه[٢]، ويقال: شرح الله صدره للإسلام فانشرح، أي وسعه لقبول الحق، ومنه قول الله تعالى: (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام (الأنعام:١٢٥)

---

[١] معجم مقاييس اللغة. ابن فارس. تحقيق عبد السلام هارون. دار الجيل. بيروت (٢٦٩/٣).

[٢] القاموس المحيط . الفيروز آبادي (٣١٧/١). مادة (شرح)

والتشريح : مصدر (شرَّحَ) " والشرح والتشريح : قطع اللحم عن العضو قطعاً ، وقيل قطع اللحم عن العظم قطعاً "[١]. ويقال : شــرّح الجثة، أي فصل بعضها عن بعض.

وهذا المعنى الأخير هو المراد فــي هــذا البحــث، وإن كانــت المعاني الأخرى تتحقق فيه، فإن في تقطيع اللحم كشف وإبانة لأجزاء لم تكن ظاهرة قبل التشريح، كما أنه يتحقق به توسيع مــا كــان ضــيقاً، وبسط ما كان محدوداً قبل إجراء التشريح .

ثانياً :التعريف الاصطلاحي :

عرفوه الأطباء بأنه : " العلــم الــذي يــدرس تركيــب أجســام المخلوقات الحية عامة، من نبات أو حيوان أو إنسان "[٢]

وعرفوه الفقهاء بأنه العلم الذي يبحث فــي تركيــب الأجســام العضوية ، وتقطيعها عملياً ، وتشقيقها للفحص الطبي "[٣]

وبذلك نصل إلى تعريف علم تشريح الإنسان :

بأنه العلم الذي يدرس كيفية شق جلد الإنسان الميت وفتحــه ، والنظر في أعضائه الداخلية ؛ بهدف الكشف عن سبب المرض أو لمصلحة التعليم أو القضاء[٤].

---

[١] لسان العرب . ابن منظور . دار صادر . بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٠ هــ) (٢/ ٤٧٩) مادة (شرح).

[٢] الموسوعة الفقهية . أحمد محمد كنعان . دار النفائس . الأردن (١٩٩)

[٣] حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى . عقيل بن أحمد العقيلي . مكتبة الصحابة. الطبعة الأولى. (١٤١٢هــ) (١٧).

[٤] نفس المصدر السابق .

ثانياً : تعريف الجثة :

الجثة: مأخوذة من الجث وهو " القطع ، أو انتزاع الشجر من أصوله "[١].

" وقيل : قطع الشيء من أصله"[٢]

وقيل : لا يقال جثة إلا أن يكون على سرج أو رجل معتماً وجميعها جثث و أجثاث"[٣]

وفي معجم مقاييس اللغة : جث الجيم والثاء يدل على تجميع الشيء[٤] ، فالجثة جثة الإنسان إذا كان قاعداً أو نائماً ، وقيل :جثة الإنسان شخصه متكئاً أو نائماً ، فأما القائم فلا يقال : جثته، وإنما يقال : قمته[٥].

مما سبق يتبين أن لفظة (جثة) تطلق ويراد بها " الجسد"[٦]

المحور الثاني : تاريخ علم التشريح ونشأته :

ومع أن الأمم السابقة عرفت التشريح منذ أزمان مُتطاوِلة؛ فقد عَرَفه المصريون القدماءُ وذلك في سنة ١٦٠٠ ق م عندما كانوا

---

[١] القاموس المحيط. الفيروز آبادي (٢٢١/١). مادة (الجثث).

[٢] لسان العرب . ابن منظور (١٢٧/٢) . مادة (الجثث).

[٣] المرجع السابق . (٢ /١٢٧).

[٤] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٢٥ ، دار الجيل ط ١٩٩م .

[٥] تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ج ٥ ص ١٩١ ، دار الهداية .

[٦] المجمع الوسيط ، مجمع اللغة العربية . الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) دار المعارف. مصر. (ص١٠٦).

يُشَرِّحون جُثَث مَوْتاهم، ويُزيلون الأمعاء؛ ليقوموا بتحنيط تلك الجُثَث، وبذلك استطاعَتِ المُومْياوَات[١] المصرية البقاءَ لهذا الزمن. وفي الحضارة اليونانية يعد أبقراط من أقدم علماء الطب الذي بقيّ ذكره إلى الآن، نشط في أواخر القرن الخامس قبل الميلاد ، قدم أبقراط شرحًا أساسيًا للتركيب العضلي العظمي، اعتمد على التوقعات النظرية بدلاً من أن يكون له تجارب عملية . وفي القرن الرابع قبل الميلاد، استخدم أرسطو ومعاصروه، نظامًا تجاربيًا بشكل أكبر ممن سبقهم، معتمدين على تشريح الحيوانات ، حتى جاء عصر البطالمة ومدرسة الإسكندرية والتي سمحت بتشريح جثة الآدمي وأكثر من ذلك فقد كانت تسلم كبار المجرمين للأطباء حتى يشرحوهم وهم أحياء ، وكان هيروفيلوس أول من فعل ذلك في نهاية القرن الرابع قبل الميلاد ، وبذلك ظهر علم التشريح علماً مستقلاً .

وفي القرن الثاني الميلادي ظهر جالينوس والذي يعد آخر عظماء التشريح في العصور القديمة وهو أول من قرر أن الشرايين تحتوي على دم وليس على هواء ، ولقد اعتمد جالينوس في تشريحاته على الكلاب ،لذلك أكثر ما يوجد في كتبه من رسومات إنما هي للكلاب ، وظلت مؤلفات جالينوس أهم موسوعة طبية لفترة طويلة حتى سقطت الإسكندرية على يد المسلمين سنة ٢٢هـ عام ٦٤٢م . وقبل البدء

---

[١] الْجُثَّةُ الْمُحَنَّطَةُ عِنْدَ قُدَمَاءِ الْمَصْرِيِّينَ كلمة مومياء أصلها الكلمة الهيروغليفيه "مم" التي تعني شمع أو القار والذي كان يستخدم في عمليات التحنيط. وقد إشتُقت منها لاحقا الكلمه (Mummy) وانتشرت بعد ذلك إلى اللغات الهندواوروبيه

بتاريخ التشريح عند المسلمين أذكر قصة عجيبة ذكرها الحموي في معجم البلدان يبين فيها أن العرب كانت على علم واطلاع بمبادئ التشريح فيقول رحمه الله في أثناء حديثه عن حادثة اغتيال سيدنا " علي رضى الله عنه " قال : إنه لما جرح علي ابن أبي طالب وجمع له الأطباء لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم ، وكان أبصرهم بالطب أُثير بن عمرو السكوني الكوفي المعروف " بابن عُمريا" أخذ " أُثير " رئة شاة حارة فتتبع عرقاً فيها ، فاستخرجه وأدخله في جرح علي رضى الله عنه ثم نفخ في العرق واستخرجه فإذا عليه بياض الدماغ ، إذ إن الضربة وصلت إلى أم الرأس [١].

هذا يدل على التمرس والدراية الكافية بأعضاء جسم الإنسان الداخلية التي يكون اكتسابها عن طريق التشريح ، وفي هذا رد على الغربيين الذين قالوا : إن المسلمين لم يَعرفوا التشريح، ولم يُمارسوه ؛ بسبب ما يَفرضه الإسلام من احترام الجُثث ، ولقد بدأت دراسة التشريح كعلم نظري في زمن الخليفة العباسي المامون ، حينما بدأت ترجمة الكتب من جميع اللغات إلى العربية وكان من المترجمين حنين بن إسحاق العبادي النصراني فقد ترجم كتب جالينوس ومنها كتب التشريح المشهورة وذلك عام ٢٢٠هـ تقريباً ، إذاً لولا المسلمون وعملية الترجمة لضاعت كتب اليونان والرومان .

---

[١] معجم البلدان ، ١ / ٩٣

وفي أوائل القرن الرابع والخامس الهجري أنتعش علم الطب عند المسلمين ومنه علم التشريح، فهذا أبو بكر محمد بن زكريا الرازي[١] ت ٣١١ هـ أحدُ أعلام الطب في الإسلام ، من إسهاماته في علم التشريح أنَّه أوَّل مَنْ وصف الفرع الحنجري الراجع للعصب الصاعد ، ويعتبر ابن سينا ت ٤٢٨هـ أشهر أطبَّاء العرب، وظل كتابه الموسوعيّ الطبيّ "القانون" المرجعَ الأول لتدريس الطب في العالم الإسلامي وفي أوربا لعدة قرون، وقد وزع ابن سينا ما كتبه عن التشريح في مختلف فصول كتابه، ثم جمعها مفردة ابن النفيس ت ٦٨٧هـ[٢] ، وشرحها في كتاب سماه "شرح كتاب التَّشريح من قانون ابن سينا." وهو كتاب نفيس جدًّا، ويعتبر ابن النفيس أول من وصف الدورة الدموية الصغرى ؛ الدورة القلبية ، لذا يعتبر أب نظرية الدم .

---

[١] هو محمد بن زكريا الرازي، أبو بكر: فيلسوف، من الائمة في صناعة الطب. من أهل الري.ولد وتعلم بها.وسافر إلى بغداد بعد سن الثلاثين. يسميه كتاب اللاتينية (رازيس). اشتغل بالسيمياء والكيمياء، ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره، فنبغ واشتهر.ولد سنة: (٢٥١هـ). له تصانيف: منها (الحاوي) في صناعة الطب و (الطب المنصوري و (الفصول في الطب) ويسمى (المرشد) .مات ببغداد.وفي سنة وفاته خلاف، بين نيف و ٢٩٠ و ٣٢٠ هـ.[الزركلي، الأعلام، ٦

[٢] هو علي بن أبي بالحزم القرشي، علاء الدين الملقب بابن النفيس: أعلم أهل عصره بالطب. أصله من بلدة قرش) بفتح القاف وسكون الراء، في ما وراء النهر) ومولده في دمشق سنة، ووفاته بمصر.له كتب كثيرة، منها " الموجز " في الطب اختصر به قانون ابن سينا، و " شرح الهداية لابن سينا " في المنطق. ومات في نحو الثمانين من عمره.[الزركلي، الأعلام، ٤

ومنهم الطبيب العربي عبداللطيف البغدادي ت ٦٢٩هـ فهو يعد أبرز من تكلم في تشريح العظام وأثبت خطأ جالينوس في تكوين عظم الفك السفلي ، وله عدة مؤلفات في علم التشريح .

واستمر علم التشريح على هذا المنوال النظري ، وأن الممارس له يعتبر ممارساً في جزئية بسيطة لمعرفة أمر يسير ، والكثير من هولاء مارسوه على الحيوانات ، إلا أن بعض الفقهاء القدامى أجازوا بعض الإجراءات الجراحية التي يمكن اعتبارها ضربا من ضروب التشريح، مثل شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت لاستخراج الولد من بطنها إن كان يُرجى له الحياة[١] ، أو كمن ابتلع مال غيره قبل موته فيجوز شق بطنه لاستخراجه [٢].

حتى جاء شيخ الأزهر العلاَّمة أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري – المتوفى ١١٩٢ هـ – فهو أول فقيه كَتَب في علم التشريح، وجواز استخدامه في رسالة أسماها: "القول الصريح في علم التشريح"،

---

[١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ، ٢ / ٢٠٣، بدون طبعة، .ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ / ١٦٨، سنة النشر: ١٩٧٣هـ.

[٢] الخرشي على مختصر خليل، ج٢، ص١٤٥، الكاساني. بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٩، الرملي. نهاية المحتاج، ج٣، ص٣٩، ابن حزم. المحلى، ج٥، ص١٦٦، الشوكاني. السيل الجرار، ج١، ص٣٣٦، ابن قدامة. المغني، ج٢، ص٥٥١.

وشرحها في كتابه "منتهى التشريح بخلاصة القول الصريح في علم التشريح"[(١)].

وتولى مشيخة الأزهر بعد ذلك الشيخ حسن بن محمد العطَّار المتوفى ١٢٥٤هـ ، وله رسائل عدة في الطب والتشريح ، وقد مورس في عهده التشريح التعليمي عندما تم تأسيس كلية الطب عام ١٢٤٧هـ في القاهرة في أبي زعبل، وتولى زمامها الطبيب الفرنسي كلوت بك ، وكان شيخ الأزهر حسن العطار يُفَنِّدُ للطلبة أهمية التشريح وجواز استخدامه ؛ لأنه يُؤَدِّي إلى علم الطب ، وعلم الطب أحد فروض الكفاية التي اهتم بها الإسلام اهتمامًا شديدًا ، واستطاع هذا العلاَّمة أن يقنع طلبة الأزهر الذين كانوا نواة كلية الطب آنذاك بأهمية علم التشريح ، وجواز تعلّمه ، عندما رأى ثورتهم على كلوت بك ، وهو يُشَرِّح الجثث[(٢)]، وفي القرن العشرين أصدر الشيخ عبد المجيد سليم مُفْتِي الديار المصرية فتوى برقم ٦٣٩ في شعبان ١٣٥٦ هـ (٣١

---

(١) أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري: علامة مُتفنن طبيب، تولى مشيخة الأزهر له كُتُب مُتعددة في الفقه، والطب، وعلم المساحة، وعلم الهيئة. وله كتاب "القول الأقرب في علاج لسع العَقْرَب" بالإضافة إلى ما ذكرناه. مولده سنة ١٦٨٩م، ووفاته ١٧٧٨م (الموافق ١١٩٢هـ) انظر الدكتور فؤاد الحفناوي: "الطب في الأزهر قديمًا وحديثًا".المؤتمر الثاني للطب الإسلامي. الكويت ج٢ ص ٨١١ – ٨١٨، والدكتور محمد عيسى الصالحية: "التشريح بين اللغة والطب" المؤتمر الثاني للطب الإسلامي ج٢، ١٨٣ – ١٩٤

(٢) د / فؤاد الحفناوي: "الطب في الأزهر قديمًا وحديثًا". المؤتمر الثاني للطب الإسلامي، الكويت ١٩٨٢ ج٢ ص ٨١١ – ٨١٨.

أكتوبر ١٩٣٧م)[(١)]، بإباحة التشريح بأغراضه الثلاثة ؛ التعليمي والطبي والجنائي . وصدرت بعد ذلك فتوى الشيخ حسنين مخلوف مخلوف (مفتي الديار المصرية في تلك الفترة) عام ١٩٥١م، الموافق ١٣٧١هـ وأكَّد فيها : جواز تشريح الجثث للأغراض التي ذكرها الشيخ عبدالمجيد في فتواه .

ومع هذا كله عُدّ تشريح جثة الإنسان في هذا العصر نازلة من النوازل الطبية الفقهية والتي تحتاج إلى حكم فقهي ؟

والحق في عدّها نازلة ؛ يكمن في عدم وجود نص شرعي من الكتاب أو السنة صريحٍ في حكم هذه المسالة ، ولأن الشريعة لا تجيز العبث ولا التمثيل بجثث الموتى ، ولعدم العثور على نص لأحد الفقهاء القدامى رحمهم الله يتضمن حكم هذه العملية ، ولكثرة وقوعها وانتشارها وحاجة الناس في العصر لمعرفة حكمها ، ، ولسؤال الكثير من الأطباء والطلاب والمرضى عن حكمها ، عدّت من النوازل الفقهية والتي جدت وطرأت واُحتيج للبحث فيها وبيان حكمها من خلال القواعد الشرعية المبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يترتب على تفويتها ضرراً أشد .

ولقد أفتت لجنة الإفتاء بالأزهر بجواز ممارسة التشريح لأغراضه الثلاثة عام ١٣٩١هـ

وبجوازه أيضاً أفتت لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٠ م الموافق ١٣٩٢ هـ ،

---

(١) الفتاوى الإسلامية: دار الإفتاء المصرية، جـ ٤ ص ١٣٣١.

وهو قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته التاسعة رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ هـ[(١)].

وكذلك لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٨/٥/ ١٩٧٧م الموافق ١٣٩٧هـ[(٢)] .

وقَرار المَجْمَع الفقهي لرابطة العالم الإسلام، في دورته العاشرة ٢٤ – ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ بشأن تشريح جُثَث الموتى[(٣)].

المحور الثالث : أقسام التشريح وأغراضه وفيه ثلاث فروع :

الفرع الأول : التشريح التعليمي.

وهو قيام الطلبة في مشارح كليات الطب بتشريح الجثث الآدمية تحت إشراف الأطباء المدرسين المختصين ؛ للنظر في الأعضاء الداخلية للإنسان ، ومعرفة تراكيبها، وأماكنها، ووظائفها الظاهرة والباطنة ، وفحصها، لهدف التعليم أو التعلم.

الفرع الثاني: التشريح المرضي

---

(١) في الدورة التاسعة عام (١٣٩٦هـ) ، وبقرار رقم (٤٧) وتاريخ (٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ) ، انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية . إعداد : الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية دار القاسم .الطبعة الأولى . (١٤٢١هـ) (٢/ ٦٨) .

(٢) أُسست دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في عام (١٩٢١م). وكانت منذ تأسيسها تعتمد في الفتوى المذهب الحنفي والذي كان معمولاً به في أيام العهد العثماني.[موقع دار الإفتاء العام الأردنية، الرابط : http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/pages/view/id/٧].

(٣) كتاب: "قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي". مكة المكرمة.

وهو قيام الطبيب المختص بتشريح الجثة المصابة ؛ لدراسة التغيرات المرضية التي طرأت على بنية الخلية والأنسجة والأعضاء، والأسباب المؤدية إلى ذلك ، ومعرفة مدى تأثير ذلك المرض على المتوفى، وهل هو وباء أو غير ذلك ، حتى تتمكن الدولة من عمل الإجراءات الوقائية اللازمة ؛ لتحد من انتشار ذلك الوباء الذي قد يهدد سلامة وأمن المجتمع.

الفرع الثالث : التشريح الجنائي

وهو قيام الطبيب المختص بتشريح الجثة المتوفاة ؛ لمعرفة المتغيرات التي طرأت عليها وإدراك الأسباب الحقيقية للوفاة ، وهل هي عرضية أم جنائية أم انتحارية ؟، إضافة إلى تحديد كيفية وتاريخ حدوثها، والأداة المستخدمة في ذلك ، ونحو ذلك من التفصيلات التي قد تفيد في الوصول إلى المطلوب .

المحور الرابع : تشريح جثث الموتى موقف الفقهاء منه:

ذكر الباحثون أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في حكم عملية التشـــريح على قولين :

القول الأول : القائلين بجواز التشريح ، وأفتى بذلك :

- **لجنة الإفتاء بالأزهر في مصر[١] .**
- **لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر**
- **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢].**
- **لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية [٣].**
- **المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٤].**

وقال بهذا القـــول : الشـــيخ يوســـف الـــدجوي[٥]، والشـــيخ إبـــراهيم اليعقوبي[١] والشيخ حسنين محمد مخلوف[٢] رحمهم الله وغيرهم .

---

[١] صدرت الفتوى بتاريخ (٢٩/ ٢/ ١٩٧١م) ، وهي ملحقة بكتـــاب : حكـــم تشـــريح الإنسان . عبد العزيز القصار . (٨٢) .

[٢] في الدورة التاسعة عام (١٣٩٦هـــ) ، وبقـــرار رقـــم (٤٧) وتـــاريخ (٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـــ) ، انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية . إعـــداد : الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية الســـعودية دار القاســـم. الطبعـــة الأولى . (١٤٢١هـــ) (٢/ ٦٨) .

[٣] صدرت الفتوى بتـــاريخ (٢٠ / ٥/ ١٣٩٧هـــــ) الموافـــق (١٨/ ٥/ ١٩٧٧ م) والفتوى موجودة بنصها في بحث : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، د. عبد السلام داود العبادي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الـــدورة الرابعـــة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي . العدد الرابع . (١٤٠٨هـــ) .

[٤] في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام (١٤٠٨هـــ) .

[٥] انظر: مقالات يوسف الدجوي ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريـــة . القـــاهرة ، (١٤٠١هـــ) (٢/ ٦٦٥).

ولقد أجاز هؤلاء التشريح في الآتي :

أولاً : التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب المـوت أو الجريمـة المرتكبة . وذلك بشروط منها :

ا- أن يكون في الجناية متهم .

ب- التحقق من موت من يراد تشريحه .

ج- عدم وجود أدلة كافية أدنى مفسدة من التشريح، مع غلبة الظن بكشف الجريمة بالتشريح .

د- أن يأذن القاضي بالتشريح .

هـ- أن يقوم بالتشريح طبيب ثقة ماهر.

و- أن لا يُسقط الورثة حقهم ؛ فلو أن الورثة أسقطوا حقهم من المطالبة بدم الجاني فإنه لا فائدة من التشريح حينئذ .

ثانياً : التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض .

ثالثاً : التشريح لغرض تعلم الطب وتعليمه ويراعى الشروط الآتية :

أ- أن يكون هنالك إذن مسبق من صاحب البدن –المراد تشريحه – قبل وفاته ، فإن لم يمكن الحصول منه على هذا الإذن ، استؤذن أهله في ذلك إن عُرف له أهل – واستئذانهم في ذلك ليس لأنهم يملكون بدن الميت ، وإنما هو مراعاة لمشاعرهم .

---

(١) انظر: شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، إبراهيم اليعقوبي (١٠٣) دار الحكمة دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)

(٢) انظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية . حسنين مخلوف(٣٢) . دار الاعتصام . الطبعة الخامسة . (١٤٠٥هـ) .

ب- أن لا يكون في تشريح بدن الميت إهانة له ، أو تمثيل به وفقاً للمثلة المحرمة المشار إليها سابقاً، أو العبث بأجزائه، أو نحو ذلك، لحرمته، وأن يتم رتق موضع الجراحة من بدن الميت ، بعد الفراغ من تشريحه ، ثم يعاد دفنه مرة أخرى ، فإذا اقتضت الضرورة أو الحاجة لأخذ أجزاء منه لتحليلها، كالكبد، أو المعدة ، أو الرئة ، فإنه يجب إعادتها إلى موضعها ، ومن ثم رتق الموضع الذي أخذت منه، لتدفن الجثة بعد ذلك.

ج- أن تكون الجثة -المراد تشريحها -لغير معصوم الدم ، فإذا لم يوجد غير معصوم الدم فلا يجوز تشريح المسلم إلا للضرورة[١]، لأن تشريح بدن الميت المسلم لأغراض التعليم فيه تعطيل لحقوق كثيرة أوجب الله تعالى التعجيل بها وهي: غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ودفنه، وليس كذلك مهدر الدم .

رابعاً : إذا كانت الجثة المراد تشريحها جثة امرأة ، فلا يشرحها إلا النساء ، وإذا كان لا بد من الرجال فيراعى التالي :

ا- عدم الخلوة بجثة المرأة لوجود النهي عن ذلك حال الحياة ، ويبقى الحكم لما بعد الموت .

ب- أن يقتصر نظر الطالب ومسه لجثة المرأة على مواضع الحاجة فقط ، ويستر ما عداها ولا يمسها بدون ضرورة ، وإذا أراد المس وضع قفازين حتى يكون حائلاً بين بشرته وجسد المرأة[٢].

---

[١] انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة عام (١٤٠٨هـ).

[٢] انظر : حكم تشريح الإنسان. عبدالعزيز القصار(٥٨)

خامساً : مراعاة آداب تكريم الميت : فلا يساء التصرف في جسده بما لا يخدم البحث العلمي والغرض التعليمي، ولا تلقى الجثة مقطعة الأجزاء على منصات التشريح تتقاذفها أيادي الطلبة دون رادع أو زاجر، بل لا بد من احترام إنسانية الميت والاقتصار فقط على موضع الحاجة والضرورة[١].

القول الثاني :

أن التشريح محرم ولا يجوز ، وقال بهذا القول : بعض المعاصرين مثل الشيخ محمد بخيت المطيعي[٢] والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي[٣] والشيخ العربي بوعياد الطبخي[٤] والشيخ محمد عبد الوهاب بحيري ، وغيرهم .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز التشريح بالقياس ، وبالنظر إلى قواعد الشريعة :

أولاً : القياس

---

[١] انظر : حكم تشريح الإنسان . عبدالعزيز القصار (٥٥).

[٢]) فتواه موجودة في شفاء التباريح . اليعقوبي (٩٦) .

[٣] قضايا فقهية معاصرة . محمد برهان الدين السنبهلي(ص ٦٧) ، دار القلم . دمشق. الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ).

ورأيه ذكره اليعقوبي في شفاء التباريح (ص ٩٧) .

[٤] رأيه ذكره اليعقوبي في شفاء التباريح (ص ٩٧) .

قالوا : بما أنه يجوز نبش قبر الميت لأخذ الكفن المغصوب[١] أو إذا لم يجد الحي ما يستر به عورته ، أو يتقي به الحـــر أو البـــرد، إلا كفن الميت ، فإن له أن يأخذه لستر عورته به ، أو اتقاء الحر أو البرد به- لأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلـــة أو الهتك – فيجوز بالأولى تشريح بدنه لمعرفة سبب الوفاة أو المـــرض ، أو التعليم والتعلم .

نوقش: هذا الدليل : بأن الأصل المقيس عليه ليس فيه مساس بجسد الميت، بخلاف الفرع ، وجاز فعل النبش لمكان الحق المغصوب ، وإذا نبش القبر لذلك الغرض فإن هذا لا يستغرق إلا زمناً يسيراً ثم يعاد إلى القبر الذي سيواري الجثة بدلاً عن الكفن ، بخـــلاف التشـــريح الـــذي يستغرق الساعات بل قد يستغرق الأيام العديدة [٢].

ثانياً : النظر إلى القواعد الشرعية :

١- قاعدة : (إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما)[٣].

وجه تطبيق القاعدة :

المصلحة المترتبة على التشريح تعتبر مصلحة عامة راجعة إلـــى الجماعة، وذلك لما يترتب عليه من تعلم طائفة من أبناء المسلمين علم الطب تعلماً دقيقاً، ولما فيه من الكشف عن الأمراض المميتة ، ولما فيه

---

[١] المرجع السابق ص (١٦٥)

[٢] المرجع السابق ص (١٦٥) .

[٣] انظر: الأشباه والنظائر . ابن نجيم . دار الكتب العلمية . بيـــروت . (١٤١٣هـــ) (٨٩).

من تحقيق للعدالة بالوثول للحكم المناسب في القضية ، فالمصلحة هنا عامة ، ومصلحة ترك التشريح مصلحة خاصة تختص بالميت ، وهنا تعارضت المصلحتان ، فنقدم أقواهما وهي : المصلحة العامة المتمثلة في جواز التشريح[١].

٢- قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٢].

وجه تطبيق القاعدة :

إن تعلم الجراحة الطبية وتوفير القدر الضروري من الأطباء في المجتمع الإسلامي ، وحماية المجتمع المسلم ورعايته من الأمراض والأوبئة التي تصيبه ، وتحقيق العدل في القضايا الجنائية الغامضة فرض على مجموع المسلمين بالاتفاق ، بحيث لو أنهم أعرضوا عن النهوض بهذا الواجب أثموا جميعاً، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريح ، فيعتبر واجباً من هذا الوجه[٣].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بحرمة التشريح بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والنظر إلى قواعد الشريعة، وبيان ذلك كما يلي:

---

(١) انظر: دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية . أحمد بن ناصر بن سعيد (١٦٧) .

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام .سيف الدين الآمدي ، دارالكتب العلمية . بيروت (٩٦/١) . شرح مختصر الروضة . نجم الدين الطوفي ـــ تحقيق : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة . (١٤١٩هـ) (١/ ٣٣٥) .

(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية . الشنقيطي .(١٧٣) . انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً . محمد سعيد رمضان البوطي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع (١/ ٢١٠) .

أولاً : من الكتاب :

استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [١] .

وجه الدلالة:

دلت الآية على تكريم المولى جل وعلا لبني آدم ، وهذا التكريم عام وشامل لحال حياة الإنسان وبعد مماته .

وفي تشريح جثة الإنسان إهانة له لما يترتب على التشريح من تشويه وشق، وبقر للبطون، وغيرها من الصور المهينة ، وقد نهينا عن إهانة الإنسان فيكون التشريح محرماً[٢].

نوقش: هذا الاستدلال بأن مسألة عدم إهانة الميت لاشك فيها ، وأن في ذلك مفسدة، وهي إهانته بالشق وغيره، ولكن هذه المفسدة لو قورنت بالمصالح المترتبة على التشريح لما وسعنا إلا القول بالجواز[٣].

ثانياً : من السنة :

الأول : عن بريدة– رضي الله عنه – قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه

---

[١] سورة الإسراء (٧٠) .

[٢] انظر: أحكام الجراحة الطبية . محمد الشنقيطي (١٧٤) . حكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار (٣١) . دراسة شرعية لبعض النوازع الفقهية المعاصرة . أحمد بن ناصر بن سعيد (١٦٨) .

[٣] انظر: مقالات وفتاوى يوسف الدجوي (٢/ ٦٦٦) .

من المسلمين خيراً ،ثم قال: (اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا...الحديث) [(١)] .

الثاني : عن عبد الله بن يزيد الأنصاري – رضي الله عنه – قال: (نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة) [(٢)] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ نهى عن التمثيل بالميت ؛ وهو تقطيعه ، وتشريح الجثة فيه تمثيل ظاهر، فهو داخل في عموم النهي الوارد في هذين الحديثين ."وإذا نهينا عن تشويه جثث الأعداء المحاربين فلأن ننهى عن تشويه جثة المسلم ومعصوم الدم بالتشريح أولى وأحرى[(٣)] .

نوقش: هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

١- أن المثلة المنهي عنها هي : ما كانت على سبيل التشفي والعبث والانتقام ، وحينئذ فليس في هذا العمل أي مصلحة يمكن مقارنتها مع مصالح تكريم الميت، فيقدم مصلحة تكريم الميت ولا يمثل في مثل هذه الحالة [(٤)].

٢- أن التشريح وهو الذي تقولون فيه مثلة بالميت ، اشتمل على مصالح عظيمة كما بينا سابقاً ، وعدم التشريح وتكريم الميت هي

---

(١) رواه مسلم في صحيحه . كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمير له على البعوث ووصيته، حديث رقم (١٧٣١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه . كتاب: المظالم والغصب، باب: النهبى بغير إذن صاحبه ، حديث (٢٤٧٤) .

(٣) حكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار (٣٢) .

(٤) حكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار(٣٢) .

مصلحة خاصة بالميت، وإذا اجتمعت مصلحتان عامة وخاصة قدمت العامة كما قرر ذلك أهل التقعيد الفقهي .

٣- أن أحاديث النهي عن المثلة أحاديث عامة ثبت في الشرع تخصيصها، كما في قصة العرنيين [١]، وآية المحاربين [٢] فإذا جاز التمثيل لمصلحة عامة وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس فكذلك يجوز التشريح طلبا لمصلحة العامة في الطب ، أو كشف الجرائم ونحو ذلك [٣].

الثالث : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً) ((٤)).

وجه الدلالة : أن في الحديث : الزجر عن كسر عظم الميت ، وأنه ككسر عظم الحي في الإثم ، والتشريح بأغراضه الثلاثة مشتمل على ذلك فيكون محذراً منه ((٥)) .

---

[١] وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم : قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا. رواه مسلم في كتاب القسامة، باب القسامة ٣٠٨/١١، برقم ١٦٧١.

[٢] وهي قوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} من الآية ٣٣ من سورة المائدة.

[٣] انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص١٧٨.

(٤) سبق تخريجه في صفحة ( )

(٥)حكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار(٣٣) .

نوقش: بأن الكسر المنهي عنه ما كان بدافع النكاية أو التشفي أو العبث ونحو ذلك، أما ما كان لحاجة ومصلحة فلا حرمة فيه كما في التشريح [١].

الرابع : عموم الأحاديث التي نهت عن الجلوس على القبر كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها"[٢]. قال أيضاً: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)[٣].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إهانة الميت وإيذائه بالجلوس على قبره ، فكيف بالتشريح الذي فيه اعتداء على جسده وتقطيع لأعضائه، لا شك أنه بالمنع أولى وأحرى [٤].

نوقش : بأن الجلوس على القبر منهي عنه لاشتماله على إهانة الميت من غير مصلحة في ذلك، أما التشريح فالمصالح فيه ظاهرة، فتغتفر فيه الإهانة [٥].

خامساً : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)[٦].

---

[١] انظر: حكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار(٤٢) .

[٢] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبور برقم ٩٧٢.

[٣] سبق تخريجه ص ( ) .

[٤] انظر: الإمتاع والاستقصاء للسقاف ص٢٨، انظر: أحكام الجراحة الطبية . محمد الشنقيطي (١٧٧)،. وحكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار(٣٤) . .

[٥] انظر: أحكام تشريح جثة الآدمي ص٦٢.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه (ابن حجر: فتح الباري على البخاري ٢٥٨/٣

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء)[١] ،

وجه الدلالة : أن في سب الأموات لأي سبب كان ، إهانة لأهله وإيذاءٌ لهم، وإيذاؤهم محرم وتشريح بدن الميت أبلغ في إيذاء أهله من سبه ، فكان أولى بالتحريم منه.

نوقش: بأن سب الأموات منهي عنه لاشتماله على إهانة الميت ، وإيذاء للحي من غير مصلحة في ذلك ، أما التشريح فالمصالح فيه ظاهرة، ويغتفر فيه الإيذاء.

ثالثاً : من القياس:

فمن العلماء من نص على حرمة شق بطن المرأة الحامل الميتة لإنقاذ جنينها الذي رجيت حياته ، مع أن في ذلك مصلحة ضرورية ، فلأن لا يجوز التشريح المشتمل على الشق وزيادة أولى وأحرى[(٢)].

نوقش : بأنه قد نقل عن كثير من العلماء القول بجواز شق بطن الميتة لاستخراج الجنين ، وشق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه ، فأصل القياس غير مسلم عندنا لوجود المعارض فيسقط الاستدلال بذلك القياس " [(٣)] .

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، والترمذي في سننه، وابن عدي في الكامل، وسكت عنه الترمذي وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله الصحيح (مسند أحمد ٢٥٢/٤، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١١/٥، سنن الترمذي ٢٣٨/٣، ابن عدي: الكامل ١٥٦٨/٤، الهيثمي: مجمع الزوائد ٧٦/٨

[٢] حكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار(٣٣) .

[٣] حكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار (٤٤) .

رابعاً : النظر في القواعد الفقهية :

استدل أصحاب هذا القول بقاعدتين فقهيتين وهما :

١- قاعدة : (الضرر لا يزال بالضرر) .

وجه تطبيق القاعدة:

دلت القاعدة على أن تعلم الطب بواسطة التشريح التعليمي الموجب لإزاله ضرر الأسقام والأمراض ضرر على المجتمع ، لإزالة هذا الضرر يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شرحت جثته وربما أهله ،فحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله ،وهو الذي دلت القاعدة على عدم جوازه[(١)].

([1]) انظر: أحكام الجراحة الطبية . محمد الشنقيطي (١٧٦).

٢- قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) .

وجه تطبيق القاعدة :

أن القاعدة تنهى عن الإضرار الغير، والتشريح التعليمي فيه إضرار بالغير فيكون منهياً عنه[١].

الجواب :

إن من المتفق عليه أن الضرر لا يزال بالضرر، ولكن هذه القاعدة مقيدة بما إذا كان الضرر مساوياً ،ولذلك القاعدة الأخرى تقول : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٢]، كما يتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد[٣] ، وضرر ترك التشريح أشد من ضرر تشريح الميت [٤]، ولذلك يرتكب الضرر الأخف وهو تشريح الميت لتلافي الضرر الأشد وهو عدم وجود طائفة من المسلمين تتعلم الطب وتكفي المسلمين الاستعانة بغير المسلمين .

نوقش القائلون بجواز التشريح التعليمي بأنه يمكن أن يستغنى عنه بأمور :

---

[١] انظر: أحكام الجراحة الطبية . محمد الشنقيطي (١٧٦) .

[٢] انظر: الأشباه والنظائر . السيوطي . مؤسسة الكتب الثقافية ، (١٤١٥هـ) (١١٦) .

[٣] المرجع السابق ، وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،جمع : عبد الرحمن بن قاسم (١١٦/٢٠).

[٤] انظر: حكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار (٤٥) . قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة .

١- الاكتفاء بالتشريح السابق الذي باشره الأطباء السابقون ، وبما كتب الأطباء من أبحاث ونتائج عملية مستفيضة وهو ما يسمى بعلم التشريح [(١)] .

يجاب عنه : بأن الدراسات السابقة والنتائج التي كتبها الأطباء السابقون لا تعدو أن تكون علماً نظرياً، والجانب التطبيقي منعدم حال كونها مسطرة في تلك المؤلفات، والطلاب يحتاجون إلى الجانب التطبيقي المباشر، وهو كونهم يرون بأعينهم أعضاء الإنسان وأجهزته الداخلية، ويطلعون على التراكيب وكيفية اتصال بعضها ببعض.

٢- ما يحصل ويتجدد من العمليات الخاصة بالفرد التي تتمخض مصلحته منها على نحو ما تقدم ، فعن طريقها يتوصل المتعلم إلى معرفة أجزاء الجسم نتيجة المباشرة والمشاهدة والمساعدة كما هو الواقع [(٢)] .

يجاب عنه : بأن العمليات الخاصة بالفرد لا تمكن الطالب من النظر الكامل والاطلاع الدقيق على أجهزة الإنسان وأعضاءه الداخلية ، وإن حصل اطلاع فقد يكون على بعض الأجزاء فقط ، وهذا لا يعطي الدراية الدقيقة بجسم الإنسان .

٣- ما وصل إليه الطب في هذا العصر من التمكن من مشاهدة أجزاء الجسم ، وما يحمله من صفات عن طريق التلفاز

([١]) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث أخرى . عقيل بن أحمد العقيلي (١٧) .

([٢]) المرجع السابق ص (١٧) .

المتنوع ، بل وفي مناهج الدراسات الطبية الحديثة نماذج كثيرة من ذلك ، بل هناك جسم مركب يعطي طواعية الجسم الإنساني وعلى نمطه مصنوع من مطاط أو غيره ليتعلم عليه الطلاب تشريح الجسم [(١)] .

يجاب عنه : بأن هذه الأجهزة الحديثة ، والمجسمات المطاطية لا تكفي لإعطاء الصورة الدقيقة، فالأجهزة الطبية الحديثة كالتلفاز ونحوه قد تعطي صورة لكن هذه الصورة غير دقيقة ، ولا تبين اتصال العضو بغيره إلا في النادر، وقد لا تكون الصورة واضحة جداً بقدر ما هو مطلوب ، وأما الجسم المطاطي فإن أعضاء الإنسان لها ألوان معينة، وتختلف هذه الألوان حسب صحة العضو وسلامته ، ويختلف باختلاف الناس، ، والجسم المطاطي لا يعطي هذه التفاصيل[(٢)] .

٤- أنه قد يستغنى عن تشريح جثة الإنسان بتشريح الحيوانات ، لاسيما التي تكون أكبر تشابهاً مع الإنسان ، فتشرح وتجرى عليها الكشوفات ، وهذا يغني عن تشريح جثة الإنسان [(٣)].

ويجاب عنه : بأنه بالرجوع إلى أهل الخبرة فقد قطعوا بأنه لا يغني تشريح أي حيوان آخر عن تشريح الجسم البشري ؛ لأن المعرفة المطلوبة لممارسة الطب علماً وعملاً ، معرفة تفصيلية دقيقة، يصعب تصورها، أو الحصول عليها دون تشريح الأجسام البشرية ، والاعتماد

([١])المرجع السابق ص (١٧) .

([٢]) انظر: حكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار (٥٦) .

([٣]) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢/ ٦٥) ، حكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار (٤٤) .

على تشريح الحيوانات حتى أقربها إلى الإنسان شكلاً لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم البشري ، وقد يرسخ في ذهن الأطباء صورة غير صادقة وغير حقيقية تسبب وقوع الأخطاء [(١)] .

الراجح :

الذي يترجح والله أعلم هو : جواز التشريح التعليمي ولكن على جثة الكافر، ولا يجوز تشريح جثة المسلم لمصلحة التعليم إلا في حالات الضرورة .

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية . إعداد : الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء (٢/ ٦٥) . حكم تشريح الإنسان عبد العزيز القصار (٤٤)

المطلب الثاني : حكم التشريح المرضي :

النظر إلى القواعد الشرعية : استدلوا بعدد من القواعد منها :

١- قاعدة : (إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما ، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفها تفادياً لأشدهما) .

وجه تطبيق القاعدة :

إن وقوع بعض الأمراض والأوبئة التي تؤثر في الناس، ووقوع وفيات حين انتشار ذلك المرض يعتبر مفسدة، وتشريح الميت للكشف عن هذه الأمراض المميتة يعتبر مفسدة، فهنا مفسدتان متعارضتان ، فترتكب المفسدة الأخف وهي المتمثلة في تشريح الميت [(١)] .

٢- قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

وجه تطبيق القاعدة :

إن من الواجبات على عموم الأمة خاصة ولي أمرهم هو إتباع الطرق لحماية مجتمعه والقيام على رعايته، ومن صنوف الرعاية إتباع السبل التي تحميهم بإذن الله من الأمراض والأوبئة، ولما كان هذا الواجب متوقفاً على معرفة الأمراض، ومعرفة الطريق إلى علاجها كان واجباً على ولي الأمر أن يأمر الأخصائيين ببحث هذه الأمراض، وهذا البحث لا يكون دقيقاً فعالاً ويعطي نتائج دقيقة إلا بالتشريح المرضي، وحينئذ يكون التشريح المرضي واجباً من هذا الوجه

([1]) انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية . أحمد شرف الدين . (٦٩) .

المطلب الثالث : حكم التشريح الجنائي :

النظر إلى القواعد الشرعية :

استدل أصحاب هذا القول ببعض القواعد الشرعية مثل:

(أ) قاعدة : (إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما ، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما) .

وجه تطبيق القاعدة :

من المتفق عليه أن عدم استفراغ الوسع في تحقيق العدالة والوصول إلى مرتبة اليقين في تجريم المجرم ، أو تبرئته يؤدي إلى مفسدة عظيمة ، ومن ثم قد يحكم بالقصاص على إنسان برئ ، فهذه مفسدة. ومن المتفق عليه أيضاً أن في تشريح الميت ، وتأخر دفنه مفسدة .

ولكننا إذا قابلنا بين المفسدتين المذكورتين ، وجدنا أن إحداهما أشد من الأخرى ، فالتقصير في تحقيق العدالة بالسبل والطرق التي تؤدي إلى قناعة القاضي في إصداره الحكم المناسب ، مفسدة أعظم من مفسدة التشريح . وعلى هذا ترتكب المفسدة الأخف وهي : تشريح الميت . ومثل هذه القاعدة قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) .

(ب) قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

وجه تطبيق القاعدة :

من الأمور المتفق عليها أن تحقيق العدل في القضايا الجنائية من الواجبات التي أوجبها الله تعالى .

وهذا الواجب لا يمكن تحقيقه إلا بأمور مثل: سؤال أهل الخبرة ، ومن أهل الخبرة : الطبيب الشرعي ؛ الذي لا يمكن أن يعطي رأيه في

القضايا الجنائية ، والقتل خاصة إلا إذا مارس عملية التشريح الـــدقيق لجثة الميت .

فلما كان تشريح الميت يحقق الواجب المتفق عليه وهو العدل كان التشريح واجباً من هذا الوجه.

وقد اشترط بعض العلماء شروطاً لهذا النوع من التشريح وهي:

١. أن يكون في الجناية متهم .
٢. غلبة الظن بكشف الجريمة من التشريح .
٣. عدم وجود أدلة كافية أدنى مفسدة من التشريح .
٤. أن يقوم بالتشريح طبيب ثقة .
٥. التحقق من موت من يراد تشريحه .
٦. عدم تجاوز قدر الحاجة في التشريح .
٧. أن لا يُسقط الورثة حقهم.
٨. أن تراعى آداب تكريم الميت .
٩. جثث النساء لا يشرحها إلا النساء ، إلا في حالات الضـــرورة ، فلا بأس بتشريح الرجال بشرط عدم الخلـــوة، وقصـــر النظـــر والمس على مواضع الضرورة ويكون المس بقفازين .

المبحث السابع : حكم شراء الجثة للتشريح

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالتشريح ، وعلاقتها تخـــتص بالتشريح التعليمي غالباً، ففي مراكز تعليم الطب يلجأ المسئولون إلـــى جلب بعض الجثث ، وذلك ليقوم الطلاب بتشريحها تحت إشراف المعلم، والنظر في أعضاء الإنسان ، ومعرفة تراكيبها ، وكيفية اتصال بعضـــها ببعض وغير ذلك .

ولا يمكن الحصول على هذه الجثث في الغالب إلا بمقابل مادي ، وهنا يرد سؤال مهم وهو :

ما حكم شراء هذه الجثث ؟

قبل الحديث عن حكم شراء الجثة للتشريح يحسن التنبيه إلى أن مسألة التشريح وما يتعلق بها هي من المسائل المستجدة في الساحة الفقهية ، لذا لم يتعرض لها الفقهاء الأوائل ، ولم يذكروها في مصنفاتهم ،بناءً عليه سيكون بيان حكم المسألة اتفاقاً واختلافاً بحسب رأي الفقهاء المعاصرين .

وعليه فكأن الفقهاء المعاصرون اتفقوا على أنه لا يجوز شراء جثة الآدمي وخاصة المسلم لغرض التشريح التعليمي ، وذلك للأدلة التالية :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة : أن الله قد كرم بني آدم بالنطق والتمييز ، واعتدال القامة وامتدادها ، وبحسن الصورة وغير ذلك ،

وعلى هذا لم يخضع الإنسان شرعاً لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه وشرائه والتصرف فيه ، لأن في فعل ذلك بالإنسان إذلال له ، وقلب للحقيقة الشرعية ، والحكمة الإلهية التي حبته بتلك الصفات .

([1]) الإسراء: (٧٠) .

وإذا كانت الآية عامة تشمل جميع بني آدم ، فالمسلم أولى بهذا التكريم لكونه أكرم بني آدم على وجه الأرض .

أولاً : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : (قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً) [(١)] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه . كتاب : البيوع ، باب: إثم من باع حراً ، حديث رقم (٢٢٢٧) .

وجه الدلالة :

أن بيع الحر- ميتاً كان أم حياً- وأكل ثمنه من الأمور التي توعد الله من فعلها بأن يكون خصماً له يوم القيامة ، وهذا وعيد ، وما كان سبباً لوعيد فهو محرم .

أولاً : نقل ابن المنذر : الإجماع على تحريم بيع الحر وأن البيع إذا حصل فهو باطل[(١)].

ثانياً : ذكر الفقهاء أن من شروط البيع : أن يكون البائع مالكاً للعين المعقود عليها ، أو موكلاً في بيعها [(٢)] ، كما في حديث حكيم بن حزام- رضي الله عنه – قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يأتيني الرجل ليسألني من البيع ما ليس عندي ، أبتاع له من السوق ثم أبيعه . قال: (لا تبع ما ليس عندك) [(٣)] والذي باع الجثة ليس مالكاً للجثة ولا موكلاً من مالكها على بيعها ، فلم يجز بيعها ، وإذا لم يجز بيعها كان العقد باطلاً ، فلا يصح شراؤها .

([١])الإجماع . ابن المنذر . تحقيق: أحمد ضيف . دار طيبة . الرياض . (١٤٠٢ هـ)(ص ١١٤) .

([٢]) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ١٥) . بداية المجتهد . ابن رشد (٥٣٤) . روضة الطالبين . النووي (٣/ ٢١). كشاف القناع . البهوتي (٤/ ١٣٨٨) .

([٣]) رواه الترمذي . كتاب: البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، حديث رقم (١٢٣٢). ورواه أبو داود ،كتاب : البيوع ، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده ، حديث رقم (٣٥٠٣) ورواه النسائي . كتاب : البيوع ، باب: بيع ما ليس عند البائع ، حديث رقم (٤٦١٣) .

ورواه ابن ماجه ، كتاب : التجارات ، باب : النهي عن بيع ما ليس عندك ، حديث رقم (٢١٨٧) . وقال الألباني : إسناده صحيح . [انظر : إرواء الغليل (٥/ ١٣٢)] .

ولكن ذكر بعض الفقهاء طريقة أخرى للحصول على هذه الجثث ، وذلك بأن يدفع من أراد الجثة مالاً لمن جلبها ، ويكون هذا المال مقابل سعيه ، وأتعابه من خلال البحث عن الجثة وحفظها وجلبها وغير ذلـــك ((١))

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية . محمد المختار الشنقيطي . (١٨١) . حكم تشـــريح الإنسان . عبد العزيز القصار (٥٦). دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية . محمد بن ناصر بن سعيد (١٧٤) . ط (١٤٢٢هـــ) .

الكتب والمؤلفات التي بحثت مسألة التشريح :

أولاً : الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية

١. لجنة الإفتاء بالأزهر في ٢٩ / ٢/ ١٩٧١م ، الموافق ١٣٩١ هـ

٢. لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر في ١٩٧٢/٤/٢٠م الموافق١٣٩٢ هـ

٣. قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ،الدورة التاسعة رقم٤٧ في ١٣٩٦/٨/٢٠هـ

٤. لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية في ١٨/٥/ ١٩٧٧م الموافق ١٣٩٧هـ

٥. قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ .

ثانياً : فتاوى وأجوبة في مؤلفات

١. فتوى للشيخ يوسف الدجوي. نشرت في: مجلة الأزهر عام ١٣٥٥ هـ. العدد/ ٧و ٨، المجلد/٩. وخلاصتها في: شفاء التباريح والأدواء.

٢. فتوى الشيخ العربي بو عياد الطبخي وهي رد على الشيخ يوسف الدجوي وخلاصتها في: شفاء التباريح والأدواء.

٣. فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي. مجلة الأزهر، المجلد ٦ وخلاصتها في: شفاء التباريح والأدواء.

٤. فتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ، ، دار الاعتصام ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥هـ .

٥. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة ، العدد ٤ دار بلنسية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ

٦. فتوى للشيخ : عبدالعزيز بن باز الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، إشراف : صالح بن فوزان الفوزان ، دار المؤيد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ

٧. فتوى الشيخ محمد متولي الشعراوي ، ١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، ج١

٨. فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، الفتاوى الإسلامية، المجلد ١٠،

٩. فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم ، الفتاوى الإسلامية، المجلد ٤، ص١٣٣١،

١٠. فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء بالقدس حول حكم تشريح الجثث في موقعه على الحاسوب .

١١.فتوى الشيخ عبدالرحمن السعدي. مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤، ١٣٩٨هـ،

١٢.فتوى الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج٢، ولقاء مع قناة الجزيرة بتاريخ ٣٠-٣-٢٠٠٨م .

١٣.فتوى الشيخ أبو الأعلى المودودي. رسائل ومسائل، ج٢ .

١٤.فتوى إبراهيم اليعقوبي ، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء .

ثالثاً : المؤلفات والرسائل العلمية

١. "علم التشريح عند المسلمين". د/ محمد علي البار: الدار السعودية جدة ١٩٨٩م.
٢. شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، إبراهيم اليعقوبي ، دار الحكمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٣. حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، عبد العزيز خليفة القصار ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
٤. حكم تشريح الجسم البشري بحث مقارن للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس ،دار الصميعي ط ١ عام ١٤٣٢هـ .
٥. علم التشريح المرضي العام ، فاروق هواش وهارون الخير ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، ١٤١٣هـ .
٦. التشريح المرضي العام ، محمد بدر الغزاوي ، دار المعاجم للطباعة والنشر دمشق ١٤١٤هـ .
٧. التشريح المرضي العام ، نجاح حجازي ، منشورات جامعة حلب ، ١٤١٥هـ .
٨. أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن ، إعداد الطالب : نايف بن سعد بن عبد الرحمن الشنيفي
٩. علم التشريح والإسلام ، رسالة ماجستير لعبد المجيد كمى ، نوقشت بكلية الطب بجامعة محمد الخامس الرباط (سنة ١٩٨٦م).

١٠. أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين عام ٢٠١٠ م ، إعداد رقية أسعد صالح عرار .

رابعاً : أبحاث ومقالات في الدوريات والمواقع الحاسوبية

١- فتح الجثة ومشكلات الإعلام الصحي د. نور الدين عتر. مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٦٤ ، الكويت .

٢- بحث لهيئة كبار العلماء بالمملكة ، إعداد : الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، دار القاسم الرياض ، الطبعة الأولى عدد ٢ : ١٤٢١هـ.

٣- موقف الدين من التشريح ، قنديل شاكر شبير : مجلة الدراسات ، تصدر عن ا لجامعة الاردنية ، مطبعة المتحدة المجلد ٦ عدد ١ ١٩٧٩م.

٤- تشريح جثة الميت، قنديل شاكر شبير : بحث منشور بمجلة دراسات تصدر عن ا لجامعة الاردنية ١٨، المجلد ٦ : ١٩٧٩م

٥- تشريح جسم الأدمي الميت للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس ، مجلة الوعي الاسلامي ، وزارة الاوقاف الكويتية عدد ٤٧٤ عام ٢٠١٠م .

٦- تاريخ علم التشريح عند أطباء العرب المسلمين ، إعداد أ زكية بالناصر القعود جامعة قاريونس ليبيا ،منشور في موقع مجلة الابتسامة .

٧- موقف الفقهاء المسلمين من التشـــريح ، إعـــداد أ زكيـــة بالناصر القعود جامعة قاريونس ليبيا ،منشور في منتـــديات نسيج
٨- حرمة التشريح. للشيخ: محمد عبد الوهاب بحيري. نشر في مجلة نور الإسلام. وهو رد على مقال: الشيخ الدجوي.
٩- حكم تشريح جثث الموتى د. بسام العف في موقعـــه علـــى الحاسوب .
١٠- حكم التشريح ، غالب الساقي، موقع الألوكة .
١١- أثر الطب الإسلامي في علوم التشريح ، محمد كريم .
١٢- مبادئ التشريح د. شفيق عبدالملك.
١٣- التشريح علومه وأحكامه، محمد علـــي البـــار، مجلـــة المجمع الفقهي الإسلامي،السنة:٦، العدد: ٨
١٤- "التشريح بين اللغة والطب" د محمد عيسى الصـــالحية : المؤتمر الثاني للطب الإسلامي الكويت ١٩٨٢م ج٢
١٥- تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي ، د. قنديل شاكر شبير. المؤتمر الدولي عن المسئولية الطبية، بنغازي ليبيا، أكتوبر ١٩٨٧م

الكتب والمؤلفات التي بحثت مسألة التشريح ضمناً :

١- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، أحمد شرف الدين ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ١٤٠٣هـــ.

٢- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى ، عقيل بن أحمد العقيلي ، مكتبة الصحابة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٣- قضايا فقهية معاصرة ، محمد برهان الدين السنبهلي ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٤- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، إبراهيم صادق الجندي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ١٤٢٠هـ .

٥- "الطب عند العرب والمسلمين، تاريخ ومساهمات" د محمود الحاج قاسم: الدار السعودية ١٩٨٧م

٦- الجامع في فقه النوازل ، صالح بن عبد الله بن حميد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٧- فقه النوازل في العبادات، للدكتور خالد بن علي المشيقح، ، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٦هـ، اعتنى بها محمد بن عمر ليامين و صالح بن راشد القريري

٨- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ، بكر بن عبد الله أبو زيد الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٩- دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، أحمد بن ناصر بن سعيد ، مكتبة سالم ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

١٠- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، إعداد : محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي رسالة دكتوراه

بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مكتبة الصحابة ، الإمارات ــ الشارقة ، الطبعة الثانية : ١٤١٥هـ .

١١- الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي د. بلحاج العربي بن أحمد: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢، السنة ١١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ..أما بعد .

فقد منّ الله عليّ باختيار موضوع [تشريح جثث الموتى وموقف الفقهاء منه] وكانت منّة الله أعظم حينما شرح صدري لمباحث البحث وهدى قلبي للكتابة من باب الإفادة والاستفادة ومن ثم سهل الله المصادر فكانت ولله الحمد النتائج التالية والتي من أهمها :

١- شمولية الشريعة للأحياء والأموات من المسلمين وغيرهم من أهل الديانات لكل ما يحتاجونه على الإطلاق من الأحكام والأحوال، ومنها محافظة الإسلام على حرمة الإنسان وحرمة دمه وجسده ، واحترامه وعدم العبث بجسده حياً كان أم ميتاً .

٢- تعريف التشريح: هو العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية ، تقطيعها عملياً وتشقيقها، بهدف الكشف عن سبب مرض، أو لمصلحة التعليم أو القضاء .

٣- تعريف الجثة : الجيم والثاء يدل على تجميع الشيء ، فالجثة جثة الإنسان إذا كان قاعداً أو نائماً.

٤- نشأ التشريح من عهد الفراعنة للمحافظة على جثث موتاهم لما لها من قداسة فكانت المومياوات ، ثم جاء اليونان فبدأ التشريح عندهم بالحيوانات وانتهى بتشريح جثث المجرمين أحياءً كانوا أم أموات وقارنوا بينهما واستمر التشريح بذلك حتى جاء نور الاسلام الذي طور علم التشريح بالمحافظة على علم اليونان بالترجمة والتصحيح والتطوير إلى أن جاء القرن العشرين الذي

ظهر فيه التشريح التعليمي في كليات الطب عياناً ، مما جعل الطلاب يهابون ، لما يعرفون من تحريم الشارع العبث بالجثث فتضاربت حينئذ الفتاوى بين مجيز محل ومحرم ، فظهرت المجامع والهيئات بالقرارات موضحةً بيان حكم أهل الإسلام .

٥- ثم توالت البحوث والمؤلفات والكتب والمقالات والرسائل والقرارات والتي درست هذه على أنها نازلة أصابة الأمة فاحتيج في ذلك لبيانها .

٦- أغراض التشريح ثلاثة أقسام هي:

أ- التشريح التعليمي : وهو شق جلد الإنسان الميت وفتح جثته والنظر في أعضائه الداخلية بهدف تعليم علم الطب .

ب- التشريح المرضي : وهو شق جلد الإنسان الميت وفتح جثته والنظر في أعضائه الداخلية بهدف الكشف عن سبب مرض .

ج- التشريح الجنائي : وهو شق جلد الإنسان الميت وفتح جثته والنظر في أعضائه الداخلية ، وذلك لمصلحة القضاء .

٧- الراجح والله أعلم في حكم التشريح التعليمي الجواز .

٨- الراجح والله أعلم في حكم التشريح المرضي الجواز.

٩- الراجح والله أعلم في حكم التشريح الجنائي الجواز بشروط :

أ- أن يكون في الجناية متهم .

ب- غلبة الظن بكشف الجريمة من التشريح .

ج- عدم وجود أدلة كافية أدنى مفسدة من التشريح .

د- أن يقوم بالتشريح طبيب ثقة .

هـ التحقق من موت من يراد تشريحه .

و- عدم تجاوز قدر الحاجة في التشريح .

ي - أن لا يُسقط الورثة حقهم.

ك- أن تراعى آداب تكريم الميت .

ل - جثث النساء لا يشرحها إلا النساء ، إلا في حالات الضرورة ، فلا بأس بتشريح الرجال بشرط عدم الخلوة، وقصر النظر والمس على مواضع الضرورة ويكون المس بقفازين .

١٠- لا يجوز شراء الجثة - وخاصة المسلم - وذلك لغرض التشريح، ولكن يتم الحصول على هذه الجثث ، بدفع مالاً لمن يجلبها ويكون المال المدفوع مقابل سعي الجالب وأتعابه، وليس عوضاً للجثة .